مستند الى وقت الغصب فتبين انه امره ببيع ملك نفسه وان ضمن المستحق العدل وهو التابع فقد البيع ايضا لان العدل ملكه باداء الضمان ثم هو بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة بالغرور من جهته وفقد البيع لان الراهن لما كان قرار الضمان عليه وضمنه ملكه باداء الضمان فتبين انه امره ببيع ملكه فصح اقتضاء المرتهن ولا يرجع على الراهن بدينه وان شاء العدل رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين ان الثمن اخذه بغير حق لان العدل ملكه العبد باداء الضمان واستقر ملكه فيه ولم ينتقل الى الراهن على تقدير الابر. جع على الراهن بما ضمن ونفذ بيعه عليه لانه المباشر وصار الثمن له لانه بدل ملكه وانما اداه الى المرتهن على حساب ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن واصابه فله ان يرجع به عليه وفي الوجه الثاني وهو ما اذا كان قائما في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري ان يرجع على العدل بالثمن لانه العاقد يتعلق به حقوق العقد وهذا من حقوقه حيث وجب بالبيع وانما دفعه المشتري اليه ليسلم له المبيع ولم يسلم فاذا ضمن العدل الثمن للمشتري كان بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح قبض المرتهن وسلم له المقبوض ويبرأ الراهن من الدين وان شاء العدل رجع على المرتهن لان البيع انتقض بالاستحقاق فبطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب عليه رده ونقض قبضه ضرورة فاذا دفعه الى العدل عاد حقه في الدين على الراهن كما كان فيرجع به عليه ولو ان المشتري سلم الثمن بنفسه الى المرتهن لم يرجع على العدل به لان العدل في البيع عامل للراهن وانما يرجع عليه اذا قبض ولم يقبض منه شيئ فبقي ضمان الثمن عملى المرتهن والدين على الراهن على حاله ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد بما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض المرتهن الثمن او لم يقبض لانه لم يتعلق بهذا التوكيل حق

المرتهن

المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المجردة عن الرهن اذا باع الوكيل ودفع الثمن الى من امره الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على المنتفي بخلاف الوكالة المشروطة في العقد لانها تتعلق بها حق المرتهن فيكون البيع لحقه هكذا ذكره الكرخي رحمه الله وهذا بدون قول من لا يرى خبر هذا الوكيل على البيع وقال شمس الائمة السرخسي هو ظاهر الرواية لان رضا المرتهن بالرهن بدون التوكيل قد تم فكان التوكيل سائغا لا في ضمن الرهن فكان منفصلا عنه ضرورة الا ان فخر الاسلام وشيخ الاسلام والاقوال من يرى خبر هذا الوكيل اصح لاطلاق محمد رحمه الله في الجامع الصغير واصل على ما بينا ه فتكون الوكالة غير المشروطة في العقد كالمشروطة فيه في حق جميع ما ذكر من الاحكام هناك قال رحمه الله وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه والاصل فيه ان العبد المرهون اذا هلك في يد المرتهن فحبسه وجل كان المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه الراهن بالاخذ والتسليم والمرتهن بالقبض والتسليم وان ضمن الراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الرهن عنده لان الراهن ملكه باداء الضمان مستندا الى ما قبل التسليم فتبين انه رهن ملك نفسه ثم صار المرتهن مستوفيا بهلاكه وان ضمن المرتهن يرجع بما ضمن من القيمة ويقدر بدينه على الراهن اما بالقيمة فلانه مغرور من جهة الراهن واما بالدين فلانه بنقض اقتضاده فيعود حقه كما كان فان فضل لما كان بقرار الضمان على الراهن يرجوع المرتهن عليه والملك عليه والملك في المضمون يثبت فمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه فصار كما اذا ضمن المستحق الراهن اذ قلنا هذا طعن في ابي حازم القاضي رحمه الله والجواب ان المرتهن يرجع على الراهن بسبب الغرور والغرور حصل بالتسليم الى المرتهن فيملك الراهن الحبس من ذلك الوقت وعقد الرهن كان سابقا عليه فلم يتبين انه رهن ملك نفسه بل ملك غيره